الأمم المتحدة

A/C.5/71/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أبلغكم بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية لدورتها الحادية والسبعين، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة (انظر المرفق).

وأود أن أوجه نظركم إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير المكتب (A/71/250) المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وأود أيضا أن أوجه نظركم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع الثاني من التقرير ذاته. وقد أقرت الجمعية العامة أيضا تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية.

(توقيع) بيتر تومسون

160916 160916 16-16103 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١٥]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢١].

٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٣٢]:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٣٣].

٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ [البند ١٣٤].

٧ - تخطيط البرامج [البند ١٣٥].

٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٦].

٩ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٧].

١٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١٣٨].

١١ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٣٩].

١٢ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٤٠].

١٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٤١].

١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [١٤٢].

١٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤٣].

١٦- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٤].

١٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤٥].

١٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ١٤٦].

١٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٤٧].

٢٠ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٨].

٢١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٩].

٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٥٠].

٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [البند ١٥١].

٢٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥٢].

٢٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥٣].

٢٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥٤].

٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٥].

٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [١٥٦].

٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٧].

٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا [البند ١٥٨].

٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند ١٥٩].

٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٦٠]:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٦١].

٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٢].

٣٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٣].

٣٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٤].